



391100 - حكم من يسأل الصدقة لغيره، لكنه يأخذها لنفسه؛ لفقره.

السؤال

رجل فقير يسأل الصدقة لنفسه ولكن بطريق غير مباشر؛ لأنه يخرج من هذا، فيقول: أعرف شخصا يحتاج إلى صدقة، فيعطيه الناس، ثم يأخذها لنفسه؟ فيكون بفعله قد حفظ كرامته أمام الناس، فما حكم ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حكم سؤال الناس شيئاً من المال

الأصل تحريم سؤال الناس؛ إلا في حالات مستثناة.

فقد روى البخاري (1475)، ومسلم (1040) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم).

وروى الترمذى (650)، وأبو داود (1626)، والنسائى (2592)، وابن ماجه (1840) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأله الناس وله ما يعنيه جاء يوم القيمة ومسئنته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوخ)، قيل: يا رسول الله، وما يعنيه؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب).

ولا تحل مسألة الناس إلا في حالات ضيقه؛ لما روى مسلم (1044): "عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأئتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسائله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقدر أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا؛ يأكلها صاحبها سحطا).

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (24/375): "يجوز سؤال الناس شيئاً من المال، للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب، فيسأل الناس مقدار ما يسد حاجته فقط.



وأما غير المحتاج، أو المحتاج الذي يقدر على التكسب: فلا يجوز له المسألة، وما يأخذه من الناس في هذه الحالة حرام عليه؛
ل الحديث قبيصة... انتهى.

فلينظر هذا الأخ هل تحل له المسألة أم لا.

ثانياً:

من وكل بتوزيع الصدقة وحكم الأخذ منها لنفسه إن كان فقيراً

اختلف الفقهاء فيمن وكل في توزيع الصدقة أو الزكاة هل له أن يأخذ لنفسه إن كان فقيراً؟

قال ابن قدامة رحمه الله: " وإن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، أو أوصى إليه بتفريق ثلاثة على قوم وهو منهم ، أو دفع إليه مالا وأمره بتفريقه على من يريده ، أو دفعه إلى من شاء : فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً، فإن أحمد قال: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج، فلا يأكل منه شيئاً، إنما أمره بتنفيذ ذلك [بتتنفيذ]: يعني: بإيصاله؛ وذلك لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره" انتهى من "المغني" (5/70).

وسائل الشيخ ابن عثيمين: عن رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها، ثم يأخذها هو؛ فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب: هذا حرم عليه، وهو خلاف الأمانة ، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره ، وهو يأخذ لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه.

وعلى هذا؛ فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازه بذلك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان - أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه" انتهى من "فتاوي أركان الإسلام" (ص447).

فهذا فيمن أعطي للتوزيع دون طلب منه، فكيف إذا كان يطلب ويتظاهر أنها لغيره؟!

وإذا أعطي للتوزيع من غير طلب، احتمل أن يدخل في قول المتصدق: أعطه للقراء، لكن إذا طلب وقال: هناك فقير يحتاج إلى مال، فإن المتصدق إلى ذهن المتساءل أنه لغيره، فلا يدخل في كلامه، فيكون أخذه من المال خيانة للأمانة كما تقدم في كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفتح هذا الباب يترتب عليه فساد عريض، وتوسيع في الخيانة، وتساهل في أكل المال بغير حق.

والله أعلم.